سبب اوجب اعتقاد كونه ثلاثا فلنقسم حقيقة
الشك حتى لا نشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب
فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلحق بالحرام المحض لما
تحقق تحريمه وامكن طريان محلا ولكن لم يدل عليه
سبب كمن في يده طعام لمجوسية الذي لا وارث له سواه
فغاب عنه فقال يحتمل انه مات فقد انتقل الملك
الي فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لان احتمال
لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام
الشبهات وانما الشبهة فيما ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادات صدر عن
سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة
المجموعة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم
وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد
الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كالحكم لما عرف
قلبه فيستصحبه ولا يتركه بالشك وان غلب احد
الاحتمالين عليه لصدوره عن دلالة معتبرة
كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالمثال والشواهد
فلنقسمه الى اقسام اربعة القسم الاول ان
يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل
فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها
مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه فينقع في الماء فيصادفه

ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حلال
لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين وقد وقع
الشك في الطريق المعين فلا نترك اليقين بالشك كما
في الاحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى
هذا نزل قوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم لا
تاكله فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان عليه السلام
اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سأل عنه
حتى يعلم ايهما هو وروي انه صلى الله عليه وسلم ارق
ليلة فقالت له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال
اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي
رواية فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة ومن
ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضبا
فبينا القدور تغلي بها فقال عليه السلام امة مسخت
من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور
ثم اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا
فجعل له نسلا وكان امتناعه ولا لان الاصل عدم
الحل وشك في كون الذبح محللا القسم الثاني ان
يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل والحكم له
كما اذا نكح رجلان امرأتين وطار طير فقال احدهما
ان كان هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم تكن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)